

فقه القرآن

[234] والنذر عقد فعل شئ من البر على النفس بشرط، كأن يقول: ان عافى ا مريضى تصدقت بكذا . وهو من الخوف، لانه يعقد على نفسه مخافة التقصير فيه، وقال تعالى " أوفوا بالعقود " (1). قال الزجاج: العقود أبلغ من العهود، لان العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون الا العهد الذي أخذ على استيثاق، فكأنه قال: العقود التى أحكم عقدها أوفوا بها. وقال ابن عباس: إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء، وان كان على معصية لم يجز الوفاء بها، وإذا كان على مباح جاز الوفاء. ولم يجب عندنا [أن] يكون كما ذكرنا في باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية، قال ا تعالى " يوفون بالنذر ويخافون " (2) وقال " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " (3) و " أوفوا بعهد ا إذا عاهدتم " (4) وقال " ومنهم من عاهد ا " (5) وقال " ولقد كانوا عاهدوا ا من قبل لا يولون الادبار وكان عهد ا مسؤلا " (6). وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط: النذر ضربان: أحدهما: نذر لجأ و غضب، وصورته صورة اليمين اما أن يمنع نفسه به فعلا أو يوجب عليها فعل شئ، فالمنع أن يقول: ان دخلت الدار فمالى صدقة. والايجاب أن يقول: ان لم أدخل الدار فمالى صدقة. فإذا وجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفارة اليمين.

_____ (1) سورة المائدة: 1. 2) سورة الانسان: 7. 3)

سورة البقرة: 177. 4) سورة النحل: 91. 5) سورة التوبة: 75. 6) سورة الاحزاب: 15. *
